[ 243 ] أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن أحدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع. (14693) 12 - وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. (14694) 13 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما نعلم حجا لله غير المتعة، إنا إذا لقينا ربنا قلنا: ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله وهم (1) حيث يشاء. (14695) 14 - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من حج فليتمتع، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله). (14696) 15 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا كل ما قبله. (14697) 16 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، _____ 12 - الفقيه 2: 204 / 934، وأورده في الحديث 10 من الباب 5 من هذه الابواب. 13 - الكافي 4: 291 / 4، والتهذيب 5: 27 / 81 والاستبصار 2: 152 / 499. (1) في نسخة: وإياهم (هامش المخطوط). 14 - الكافي 4: 291 / 6، والتهذيب 5: 27 / 82، والاستبصار 2: 152 / 500. (1) في نسخة: معاوية بن عمار (هامش المخطوط). 15 - الكافي 4: 294 / 16. (1) التهذيب 5: 27 / 83، والاستبصار 2: 152 / 501. 16 - الكافي 4: 293 / 13. (*)

_____